**المؤتمر الدولي السادس بعنوان:" التأليف في العلوم الإنسانية المعاصرة بين متطلبات الواقع واستشراف المستقبل "**

**من تنظيم**

**قسم أصول الدين بكلية الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالشراكة مع اتحاد الجامعات الأفروآسيوية، جامعة الزيتونة، تونس.**

**بتاريخ: 28-29 جويلية 2021م**

# مداخلة بعنوان: الفهم المقاصدي وأثره في تطوير العلوم الإسلامية

**د. عربية لعناني: أستاذ محاضر ب،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. كلية الشريعة والاقتصاد. الجزائر**

**البريد الإلكتروني: arbia.lanani@gmail.com**

**معرف أوركيد: 0645-5262-0002-0000**

**د. محمد لعناني: أستاذ محاضر ب، جامعة باتنة.**

معرف أوركيد: 7872-2485-0002-0000

**الملخص:**

يُعَـدُّ الفهم المقاصـديُّ لنصـوص الشّـريعة الإسـلاميّة من أهمّ المنـاهج الحصينة التي يعتمـد عليهـا علمـاء الشـريعة المعاصـرين عنـد النظر في أحـوال المجتمعات وتصرفات المكلفين المستجدة، بل هناك من يرى أنه من الضروري تفعيل هـذا الفهم المقاصـدي بشـكل واسـع في بنـاء العلـوم العلـوم الإسـلامية خصوصا.

يسعى هذا البحث إلى إبراز الإطار النظري للفهم المقاصدي وبيـان أثـره في تطـوير العلـوم الإسـلاميّة؛ وذلـك بالاعتمـاد على منهجَيِ الوصْـف والتّحليـل في عرْض الإطار النّظري للموضوع ومناقشـة جزئيّاتـه، وقـد خلص البحث إلى جملـة من النتائج أبرزها: أن النظـر المقاصـدي يثبت للعلـوم الإسـلامية صـلاحيتها في إيجاد الحلول للنوازل المتجـددة في كـل زمـان ومكـان، ويكشـف عن مقـدمات الكثير من العلوم والمعارف، ممـا يجعـل من العلـوم الإسـلامية مصـدرا أساسـيا يُعوَّل عليه في تطوير العديد من العلوم المعاصرة، كما يعيننا أيضـا على المضـي بموضوعية نحو اعتماد العلوم الإسلامية كمنهج تحوُّطِي.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد؛ العلوم الإسلامية؛ النوازل؛ المعارف؛ التحوط.

**Abstract**

The intentional understanding of the texts of Islamic law is one of the most important and fortified methods that contemporary Sharia scholars rely on when viewing legally at the new conditions of societies and the behavior of legally commissioned person, rather, there are those who believe that it is necessary to activate this intentional understanding largely in building of Islamic sciences in particular.

This research seeks to highlight the theoretical side of the intentional understanding and to show its impact on the development of Islamic sciences; by relying on the description and analysis approach in presenting the theoretical framework of the subject and discussing its parts. The research is concluded with a number of results, the most important of which are: the intentional diligence proves the Islamic sciences' validity in finding solutions to renewable issues in every time and place, and reveals the introductions of many sciences and knowledge, which makes Islamic sciences a basic and reliable source for the development of many contemporary sciences. It also helps us to move objectively towards adopting Islamic sciences as a precautionary and forward-looking approach.
.**Keywords:** Intents; Islamic Sciences; Issues; Knowledge, Hedging
**Résumé**

La compréhension intentionnelle des textes de charia islamique est l'une des méthodes les plus importantes et les plus renforcées sur lesquelles s'appuient les érudits contemporains de la charia lorsqu'ils légalement examinent les nouvelles conditions des sociétés et comportement des personne légalement mandatée, il y a plutôt ceux qui croient qu'il est nécessaire d'activer cette Compréhension intentionnelle largement dans le développement des sciences islamiques en particulier.

Cette recherche vise à mettre en évidence le côté théorique de la Compréhension intentionnelle et son impact sur le développement des sciences islamiques; En s'appuyant sur les méthodologies de description et d'analyse pour présenter le cadre théorique du sujet et discuter de ses parties, et la recherche s'est conclue par un certain nombre de résultats, dont les plus importants sont : La compréhension intentionnelle prouve la validité des sciences islamiques dans la recherche des solutions aux questions renouvelables en tout temps et en tout lieu, et révèle les principes de nombreuses sciences et connaissances, cela fait des sciences islamiques une source fondamentale et fiable pour le développement de nombreuses sciences contemporaines, elle nous aide également à avancer objectivement vers l'adoption des sciences islamiques comme une approche préventive.
**Mots-clés** : Intentions; Sciences Islamiques; Questions; Connaissances, Précaution.

## مقدمة:

الشريعة الإسلامية هي الرسالة الخاتمة إلى النـاس كافـة، شـاملة لكـل الخلق، حاكمة لتصرفاتهم -مهما اختلفت أمكنتهم وأزمنتهم وأحـوالهم- بمـا يتلاءم مع تحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، وقد جعل الله من يبلغ عنه هذا الأمر بمن بجدد لهم دينهم، ويأخـذ بأيـديهم إلى تطـبيق أحكامـه، ففتح باب الاجتهـاد ورغب إليـه، ونهى عن غلقـه وتعطيلـه؛ قصـدا إلى اسـتدامة تحكيم شريعته، وتحقيق ما يصلح أمور الناس على الوجـه الـذى يحفـظ لهم دينهم ودنياهم، ولولاها لساد الفساد، وعم الهرج واختل نظام الحياة.

ويعتـبر جلب المصـالح للعبـاد ودفـع الضـرر في الشـريعة الاسـلامية الهدف العام الذى شرع لأجـل تحقيقـه الحكم الشـرعي، وبـني على أساسـه

الفهم المقاصدي، وإذا كان ذلك مسطرا في الوحيين؛ كتاب اللّٰه وسنة نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم، ومبثوثا ومنظرا له منذ قرون في تراث هذه الأمة من خلال اجتهادات العلماء وكتاباتهم، فإن هذا العصر وما حواه من مستجدات وتقلبات هائلة في مختلف المجالات الحياتية، ومع تغير نمط التفكير العقلي الذى ساح في عالم الفكر الإنساني بلا ضابط ولا قيد، وبسبب طغيان الإرادة المادية، مما أدى إلى الغفلة عما تقتضيه تلك الدواعي من المخاطر، وما تفضى إليه من المفاسد، في مقابل تراجع الاجتهاد الفقهي الذى أصبح بحاجة ماسة إلى إعادة تجديده بل إلى تطويره. فقد استدعى وفرض على العقل العلمي الشرعي اليوم نقل ذلك التنظير الواسع لمقاصد التشريع إلى الإعمال والتطبيق والتكييف، لإعانته على النظر الشرعي الصحيح، وتحريك العقل المسلم نحو إدراك وجوه المصالح والمفاسد التي تحثه على الإقدام أو الإحجام، بالامتثال لأوامر التشريع الإسلامي أو الانتهاء عن نواهيه.

وبذلك تظهر أهمية الفهم المقاصدي ضمن ضوابطه الشرعية التي نص عليها علماء الشريعة في بناء عقل اجتهادي حيوي لتوليد نظر شرعي جديد، يتمكن من حل مشكلات وقضايا العصر، وتطوير الفكر الإنساني وتقويم نظره العلمي، لجعله أهلا لإعادة بناء الوجهة الحضارية السليمة في حاضر ومستقبل هذه الأمة.

**إشكالية البحث**

بناء على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما أثر تفعيل الفهم المقاصدي لنصوص الشريعة في تطوير النظر الشرعي للعلوم الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة من الآسئلة:

-ما حقيقة الفهم المقاصدي؟

-ما هي الضوابط الشرعية التي تؤكد شرعية إعماله الفهم المقاصدي أثناء فهم النص الشرعي؟

-هل للفهم المقاصدي أهمية في تطوير العلوم الإسلامية؟

**أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان ماهية الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ونشأته وتطوره.

- إبراز أهم الضوابط الشرعية التي لا بد للمجتهد التقيد بها أثناء توظيف الفهم المقاصدي في فهم النصوص الشرعية.

- الكشـف عن أثـر الفهم المقاصـدي في تحفـيز وتطـوير النظـر في العلـوم الإسلامية، وبيان دوره في ضبط وتقويم وتوجيه المعارف والعلوم الإنسانية، والفكر الإنساني عموما.

**منهج البحث**

تم عرض مضامين هذا البحث وفق منهجين هما:

-**المنهج الوصفي**: وتم استخدامه في وصف أقوال العلماء لضبط المفهوم، وفي وصـف الفصـول والمبـاحث المقاصـدية في مصـادر البحث لعـرض مراحل وكيفية تطور المفهوم منذ نشأته إلى العصر الحاضر.

-**المنهج التحليلي**: والـذي تم اسـتعماله في تحليـل العبـارات المقاصدية لبيان الضوابط الشرعية في إعمال المقاصـد، وبيـان أثـر الفهم المقاصـدي في تطوير العلوم الإسلامية.

**خطة البحث**

أنجز هذا البحث وفق الخطة الآتية:

**المطلب الأول:** تعريف الفهم المقاصدي، نشأته وتطوره

**المطلب الثاني:** ضوابط فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد

**المطلب الثالث:** أثر الفهم المقاصدي في تطوير العلوم الإسلامية

**خاتمة:** عرض لأهم النتائج وبعض التوصيات

## المطلب الأول: تعريف الفهم المقاصدي، نشأته وتطوره

### الفرع الأول: تعريف الفهم المقاصدي:

لضبط مفهوم " الفهم المقاصدي" لا بد من بيـان معـنى المصـطلحين كل على حده، ثم استخلاص المعنى بضم اللفظين، وتركيب المنعـيين على نحو يحقق المقصود من اللفظ المركب، وذلك على النحو الآتي:

**أولا: تعريف لفظي الفهم والمقاصد لغة:**

1- **تعريف الفهم لغة:**

للفهم في لغة العـرب عـدة معـان وهي: حسـن تصـور المعـنى، جـودة استعمال الذهن للاستنباط، العلم بالشيء ومعرفته[1].

2- **تعريف المقاصد لغة:**

المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد من الفعل قصد بقصد قصـدا، والمقصد بمعنى موضع القصد والوجهة، وله في اللغة عدة معـان أهمهـا: - التوسط والاعتدال والعدل والتوجه، وإتيان الشيء على اسـتقامة، والسـهل والقريب[2]، الغاية، والفحوى[3].

**ثانيا: تعريف الفهم والمقاصد اصطلاحا:**

1- **تعريف الفهم اصطلاحا:**

جاء في "التعريفات" للجرجاني أن الفهم هو: "تصور المعنى من لفظ المخاطب"[4].

هذا التعريف لا يبعد عن المعنى اللغوي وهو العلم بالشيء وحسن تصور المعنى، وجودة استعمال الذهن للاستنباط؛ فالفهم عند الجمع بين المعنيين هو: "العلم بالمعنى المراد من لفظ المخاطب".

وإذا كان المخاطب هو نصوص الوحي، فالمراد بالفهم حينئذ هو: العلم بالمعاني الواردة في تلك النصوص.

2- **تعريف المقاصد اصطلاحا:**

لم يفرد المتقدمون من علماء المقاصد والأصول أمثال الغزالي والآمدي والشاطبي لفظ " المقصد" أو "المقاصد" بتعريف خاص واضح الحدود، وإنما جاء ذلك في عبارات متنوعة أو ألفاظ عديدة تدل عليه، ويعود ذلك غالبا إلى وضوح معنى اللفظ في أذهانهم، وقد تجلى ذلك في عباراتهم، فعبروا عنه بمقصود الشرع؛ وهو أن يحفظ الدين والنسل والمال والعقل والنفس، أو أنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد، أو بقولهم أن المصالح أقسام: ضرورية، حاجية وتحسينية[5].

وحتى الإمام الشاطبي، وهو أول من ألف تأليفا خاصا بعلم المقاصد، إلا أنه لم يخصها بتعريف، حتى جاء الطاهر بن عاشور، فكان أول من وضع تعريفا حديا للمقاصد بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[6].

ثم توالت من بعده العديد من التعاريف، وضعها جل من جاء من بعده من علماء المقاصد، اخترت منها هذين التعريفين، لاختصارها غير المضر، وخلوها من الحشو الممل، ودلالتهما الواضحة على معنى المقاصد، برغم ما أخذ عليهما من النقد من بعض العلماء، وهما:

-عرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[7].

-تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها" [8].

<u>ما يفهم من هذه التعريفين أن المقاصد هي: الحكم والمعاني والغايات التي سعى الشارع إلى تحقيقها من تشريع أحكامه، بجلب مصلحة أو درء مفسدة. كما أنهما لم يخصصا فيهما أحد نوعي المقاصد: العامة أو الخاصة، فدل على أن كلا النوعين مراد ومقصود.</u>

**ثالثا: تعريف الفهم المقاصدي:**

من خلال تعـريفي " الفهم" و"المقاصـد"، وإضـافة الأول إلى الثـاني، يمكن الوصـول إلى صـياغة تعريـف لمصـطلح "الفهم المقاصـدي" بقولنـا: الفهم المقاصدي هو: العلم بالمعاني والغايات التي وضعت الشريعة لأجـل تحقيقها، جلبا للمصلحة أو درءا للمفسدة.

والعلم -كما تقدم- حسن تصور المعاني، ويكون ببذل الوسع في التأمل والتحري، وقـوة إعمـال العقـل لاستقصـاء تلـك المعـاني والحكم باسـتقراء الشـريعة في تصـرفاتها، وتوظيـف آليـات النظـر في النصـوص والحقـائق، المبنية على الأسس المعرفية، والضوابط الشرعية المحكمة.

فلا يتم الفهم المقاصدي إلا ممن تحقق له تصور حسن يثبت له صـفة العلم بالمقصد الشرعي، والعلم يكون بغلبة الظن بأن ذلك المقصد هو مراد الشارع من تشريع حكم ما.

**الفرع الثاني: نشأة الفهم المقاصدي وتطوره**

لقد بينت النصوص الشرعية وصرحت بمقاصد التشريع إمـا على وجـه الإجمال أو التفصيل، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِلْعَـالَمين". فمـا جاءت هذه الرسالة الخاتمة إلا لتحقيق مقصد الرحمة بالخلق فيمـا شـرعت من أحكام. وقال صلى الله عليـه وسـلم: "إنمـا بعثت لأتمم مكـارم الأخلاق" [9]، والمقصد من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هـو لتمكين محاسـن الأخلاق في سلوكيات الخلق وتصرفاتهم، لما له من الأثر العظيم في صـلاح أحوالهم الدينية والدنيوية، كما جاء في نصوص السنة من الهدي والبيان.

قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي: "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غـير متضمنة لشيء من المصالح...وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القـرون المشهود لها بالخير"[10].

فـــــــ: "القرآن وسنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم مملـوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلـق بهمـا، والتنبيـه على وجـوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان"[11].

إذن فقد بدأ الفهم المقاصدى منذ زمن النبوة، وقـد اسـتقر هـذا الفهم في أذهان الصـحابة، وكـان حاضـرا في اجتهـاداتهم في الوقـائع النازلـة في زمانهم.

قال ابن القيم: "وقد كانت الصـحابة أفهم الأمـة لمـراد نبيـه وأتبـع لـه. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[12].

وأما بعد الصحابة فقد اسـتمر الفهم المقاصـدي في اجتهـادات الأئمـة الكبار، ومنهم أئمة المذاهب الفقهية، ومع نشـاط حركـة التـدوين لمختلـف العلـوم الشـرعية، أخـذت تظهـر حركـة تخصـيص علم المقاصـد بالتـأليف

والكتابة، وتتطور شيئا فشيئا، ليعبر عنهـا العلمـاء بكتابـاتهم ومصـطلحاتهم المتنوعة الدالة على درجات اهتمامهم به، وتميزهم في اعتماده.

وقد مرت حركة التأليف والفهم المقاصدي عبر مراحل، تميزت بظهــور ثلاث أئمة كبار، كـان لهم البـاع الأكـبر في التطـرق إلى علم المقاصـد، ممـا جعل منهم معلما تقسم على أساسه مراحل تطور الفهم المقاصدي، وهؤلاء الأئمة هم: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويـني (ت478ه)ــ، و: أبـو إسـحاق الشـاطبي (ت790ه)، و: محمـد الطـاهر بن عاشـور (ت1379هــ/ 1973م).

وعليه يـمكن تقسيم مراحل تطور الفهم المقاصدي بعـد زمن الصـحابة إلى أربع مراحل :1-مرحلة ما قبل الجويني، 2- مرحلة الجويـنى ومـا بعـده، - مرحلة الشاطبي، 4-مرحلة الطاهر بن عاشور والمعاصرين بعده.

**أولا: مرحلة ما قبل الجويني:**

قبل الجويني ظهر إلى الساحة المقاصدية الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي (ت296)، في كتابه "مقاصد الصلاة"، هذا الكتـاب تناول في عنوانه لفظ المقاصد لأول مـرة، والـذى علـل فيـه أفعـال الصـلاة واستنبط أسرارها [13]، وله كتب أخـرى مثـل كتـاب "إثبـات العلـل" وكتـاب "الحج وأسراره".

وبعـده الإمـام أبـو بكـر القفـال الشاشـي (ت365)، صـاحب كتـاب "محاسن الشريعة"، الذي قال فيه الريسوني: "والكتاب يـرمي –أساسـا-إلى بيان حكم الشـريعة ومقاصـدها في أحكامهـا، مبينـا من خلال ذلـك وجـوه الرحمة والمصلحة واليسر والنفع للعباد"[14].

ثم ظهر أبو الحسن العـامري الفيلسـوف (ت381ه)، في كتابـه "الإعلام بمناقب الإسلام"، وهـو الـذي مهـد بـذكر الضـروريات الخمس[15]، فحضـي بالسبق في ذلك.

**تانبا: مرحلة الجويني وما بعده**

كانت للجويني إسهامات واضـحة في مجـال مقاصـد الشـريعة، فـذكر تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية في بـاب تقاسـيم العلل والأصول من كتابه "البرهان"، بعد عرضه لآراء العلماء فيما يعلل ومـا لا يعلل، ومثل القسم الذي لا يعلل، بالعبادات البدنية المحضنة، وهى التي "لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية"[16].

أما بعـد الجويـني فقـد اتضـحت النظـرة المقاصـدية، بسـبب الحركـة النشطة للعلماء "ابتداء بأبي حامد الغزالي وانتهاء بأبي إسـحاق الشـاطبي،

مرورا بـأبي الوليـد بن رشـد، وأبي بكـر بن العـربي، و فخـر الـدين الـرازي، و سيف الدين الآمدي، و عز الدين بن عبد السلام، و شهاب الدين القـرافي، و نجم الـدين الطـوفي، و ابن تيميـة، و ابن قيم الجوزيـة...وقـد امتـدت أربـع قرون"[17].

وإذا كان الإمام الغزالي قد أفرد فصلا واسـعا للحـديث عن الضـروريات الخمس، التي كان أول من بادر إلى تسميتها، والتمثيل لها وذكر مكملاتهـا، وترتيبها على هذا النحو: الدين والنفس، والعقل، والنسـل، والمـال، مقـدما العقل على النسل[18]، فإن سيف الدين الآمدي قد يكون الأول الذي توقـف عند مسألة ترتيب الضروريات الخمس، والترجيح بينها عند التعـارض. وقـد اختار تقديم النسل على العقل[19].

كما عرف من بين هؤلاء العلماء وتميز عنهم كل من العز بن عبد السلام و تلميذه القرافي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وكـان للإمـام عـز الـدين بن عبـد السـلام، تجديـد واضـح في ميـدان المقاصـد، وقـد ظهـر بالتـأليف المفصـل والمعمـق لموضـوع المصـالح والمفاسد، وذلك في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

**ثالثا: مرحلة الشاطبي؛ إمام علم المقاصد ومؤسسه**

الإمام الشاطبي علم لم ير لغيره من العلماء مثيل في ميدان المقاصد، فقد اشتهر اشتهارا يكاد يمحى به كل من له علاقة بالمقاصد التي ما ذكرت إلا وذكر معها.

قال عنه الطاهر بن عاشور: "والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتـدوين هو أبو إسحاق إبـراهيم بن موسـى الشـاطبي المـالكي، إذ عـني بـإبرازه في القسم الثـاني من كتابـه المسـمى (عنـوان التعريـف بأصـول التكليـف في أصول الفقه) وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد"[20].

وقد ذكر الريسوني : "أن الشاطبي جمع ما تفرق عنـد غـيره ومـا تـراكم وتطور عند سابقيه، لكن جمعه هذا كـان عملا بنائيـا منسـقا، مـع مزيـد من البيان والتتميم، ليخـرج ذلـك كلـه على شـكل نظريـة متكاملـة في مقاصـد الشريعة... مما هيأ لاكتمال هذا البنـاء على يـد الشـاطبي، إلى حـد أصـبحنا معه اليوم نتحـدث-بمتفقين أو مختلفين- عن "علم المقاصـد"، كونـه افتتح الكلام في أبواب جديدة تتعلق بمقاصد الشـريعة، منهـا: مقاصـد المكلـف في علاقتها بمقاصد الشارع، ومنها علاقة المقاصد بالاجتهاد ومـدى توقفـه عليها، ومنها طرق إثبات المقاصد... فهو في هذه المبـاحث كلهـا مبتكـر و مجدد ومؤسس"[21].

أما بعد الشاطبي فلم يعرف أي تطور ملموس لهذا العلم حتى كان زمن المعاصرين ليبتدئ بمحمد الطاهر بن عاشور.

**رابعا: مرحلة الطاهر بن عاشور والمعاصرين بعده:**

لقد تابع ابن عاشور التأليف في المقاصد على نحو الشاطبي، ومن أبرز ما أضافه ابن عاشور ما جاء في كتابه في باب القسم الثالث، والذى سماه بـ "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات"، تناول فيه:-مقاصد أحكام العائلة، -مقاصد التصرفات المالية، -مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، -مقاصد أحكام القضاء والشهادة، -المقصد من العقوبات[22].

وبعد ابن عاشور يأتي علال الفاسي(ت1974)، بتأليف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، والذى كان عبارة عن مجموع محاضرات ألقاها بجامعة محمد الخامس، كما أشار في مقدمة كتابه[23].

وبعد علال الفاسي ظهر الكثير من المعاصرين في الساحة المقاصدية، بعد أن أصبح يدرس في معظم الجامعات الإسلامية، ولم تعد المقاصد محل اجتهاد محدود، وعملا فرديا من طرف بعض العلماء كما كان من قبل، فقد بسطت فيه الدراسات من قبل الباحثين والعلماء على حد سواء، واتجهت الدراسات المقاصدية عدة اتجاهات: منها الكتابات التي تهتم بإعادة النظر والبحث في المؤلفات السابقة، بدراسات علمية تعتمد الوصف والتحليل لأبرز كتابات العلماء القدامى والمتأخرين؛ ومنهم القرافي وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، والشاطبي الذى كثرت وتعددت الدراسات حول كتابه الموافقات، وكذلك من المعاصرين أمثال ابن عاشور.

وقد تم إنشاء مركز للدراسات المقاصدية -تابع لمؤسسة الفرقان بلندن عام 2006 م- ضم نخبة من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، ومنهم: يوسف القرضاوي، محمد سليم العوا، محمد وهبة الزحيلي، أحمد الريسوني، أحمد حسون، الشيخ فيصل مولوي، عصام البشير...وغيرهم، كما افتتح أقسام خاصة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا بالكليات الشرعية، خاصة في بلاد المغرب العربي.

ومن اتجاهات البحث عند المعاصرين أيضا، ما اهتم بالدراسات التنظيرية وإردافها بالجانب التطبيقي في مختلف أبواب ومفردات وتقسيمات علم المقاصد المختلفة.

أما عن مستقبله، فلقد نشطت حركة تفعيل المقاصد في الآونة الأخيرة في إطار دراسات مقاصدية للقرآن الكريم، والسنة النبوية؛ أو كما أشار الريسوني إلى ضرورة البحث المقاصدي في مجال العقائد.

كما بسطت بعض البحوث التي تحاول تفعيـل المقاصـد في الجـانب الفروعي الفقهي، في إطار الإجابـة عن بعض النـوازل، ولكن لا تـزال حديثـة وأوليـة، تحتـاج إلى كثـير من العنايـة والاهتمـام، في إطـار إعمـال مقاصـد الشـريعة وجعلهـا وسـيلة وأداة اجتهاديـة في حـل الكثـير من المشـكلات العصـرية، والمسـتجدات الطارئـة والمتعـددة في الواقـع الـراهن، ومحاولـة استثمارها في تجديد العقل المسـلم وتحفـيز فكـره، وتجديـد نظـره وفهمـه للتشريع الإسلامي الذي يعتبر منبع الحلول الصـائبة في كـل زمـان ومكـان، وتفعيل دور التربية الروحية المقاصدية للتشريع الإسـلامي، في إعـادة هـذه الأمة إلى رشدها، والنهوض بها من مأزق التمزق والضياع الذى تتخبط فيه، ضمن ضـوابط محكمـة تحافـظ على إرادة الشـرع وتثبتـه في كـل مجـالات الحياة، وتبعد عنه غوائل الفهم المنحرف والوهمي الـذي أرسـى الفسـاد في أوسـاط المسـلمين على وجـه الخصـوص، كمـا سـيتم بيانـه في المبحث الموالي.

## المطلب الثـاني: ضـوابط فهم النصـوص الشـرعية في ضـوء المقاصد

لقد جاءت نصوص التشريع الإسلامي لتحقيق مقاصد الشـارع، بجلب مصـالح الخلـق ودرء المفاسـد عنهم، والـتي يتم فهمهـا في إطـار الكليـات والأهـداف العامـة للشـريعة الإسـلامية، وفـق قواعـد مقاصـدية يتم على أساسها فهم النص الشرعي.

ذلـــك لأن اســـتنباط الحكم من النص إذا كـــان بمعـــزل عن الفهم المقاصدي، فقد يفسح مجالا معتبرا أمام المجتهد لتطـبيق الحكم الشـرعي دون تحقيق مراد الشارع من تشـريع تلـك النصـوص، وقـد قـرر العلمـاء أن المجتهد لا يتمكن من الفهم الصحيح لنصوص التشريع، إلا إذا كان لـه فهم واضح لمقاصدها التي شرعت لأجل تحقيقها، وفى هذا يقول الشاطبي عن مرتبة الاجتهاد: "لا تحصل درجة الاجتهـاد إلا لمن اتصـف بوصـفين: الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاسـتنباط بنـاء على هذا الفهم"[24].

ولتحقيق الفهم المقاصدي الصحيح للنصوص الشرعية، ينبغي التقيـد بجملة من الضوابط التي تحافظ على عملية إعمـال المقاصـد من الزيـغ في الفهم، والانحراف في التأويل، والوقوع في التعـارض بين القطعي والظـني، وبين وجوه المصالح والمفاسد من جهة، ومن غلق باب الفهم الحداثي الذي يتجاهل ذاتية النص الشرعي، وابتكار مقاصد بشـرية ضـالة، لا تمت بصـلة إلى مراد الشارع من جهة ثانية.

فإذا نظرنا فيما يطبق وما يخطط من السياسات البشرية المحضة في ميدان الاقتصاد، والاجتماع، والسياسات الحاكمة، والدساتير والقوانين الحاكمة لتصرفات الناس، وما ينظر من نظريات في العلوم الحيوية كالطب والابتكارات البيولوجية، مما اخترعته العقول بمعزل عن إرادة الشارع الكونية، أن يكون قد أوقع البشرية في كثير من مظاهر التعسف والحرج والمشاق، والإباحية وهتك مقاصد الخلق الخمسة على وجه الإجمال، نظرا لمراعاته للأمور النفعية الوهمية، التي أفرزت العديد من أحوال الاضطراب والطيش، والهرج والخروج عن الفطرة، وقلب موازين الكون من حالة الأمن والنظام والانسجام واليسر، إلى حال الخوف والفوضى والتناقض وعسر الحياة في كل شيء.

ولو كان المقام متسعا لعرف أن أغلب التشريعات العالمية هي تشريعات لا فطرية، إذا حققت مصلحة توهمها العقل، فسرعان ما تجر معها من المفاسد والشرور العظيمة التي تجر الويلات على الاجتماع البشرى، وقلب موازين الكون الذي هيأه الله لتحيا فيه البشرية على وفق ما فطره عليها مما أودعه في نصوص التشريع من مقاصد فطرية تستقيم بها حياة الخلق في الدارين.

ولهذا فإن مقاصد التشريع ليست فقط للنظر وانتظار ما يستجد في هذا العصر من المشكلات التي استعصى حلها، بل بإعادة القراءة والفهم الدقيق لنصوص التشريع، والاستقراء الحقيقي لتصرفات الشريعة لكشف مقاصدها، لإعادة بناء وتأصيل وتأسيس تلك العلوم، وتصحيح المفاهيم وتقويم الأسس التي تبنى عليها، فتكفيها عناء البحث العقلي الطويل الموقع في الحرج والتعسف، والعودة إلى الاستنارة بنور الحكم والغايات الشرعية التي بها يستقيم نظر العقول، ويهتدى بها إلى ما يصلح الخلق في كل جزئيات الحياة الإنسانية والكونية.

ولذا فإن الولوج من باب تطبيق المقاصد في المفاهيم والنظر العلمي، والفكر الإنساني برمته، سيكون له الحظ الأوفر في استقامة النظم، واهتداء الأمم إلى أن الحق والصواب كله يكون في الامتثال لأوامر ونواهي رب الكون، لا فيما تخترعه العقول من النظر المشوب في أغلبه بالمخاطر والمطبات.

كما أن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية، يتطلب أيضا نظرا عميقا صحيحا مركزا، ولهذا يجب التقيد فيه بجملة من الضوابط التي تضمن سلامة الفهم، وتعيين المقاصد، على النحو الآتي:

**أولا: ألا يعود المقصد على الأصل بالإبطال**

من ضـوابط فهم النصـوص في ظـل مقاصـدها الشـرعية، ألا يعـود المقصد على أصله بالإبطـال، والأصـل هنـا هـو النص الـذي اسـتنبط منـه المقصد، والمقصد فرع[25]، فإذا كان هذا المقصد يؤدي إلى تعطيل أو إلغـاء النص فلا اعتبار به، وبجب الإبقاء على النص وإن تخلف عنه إدراك المقصد الذى شرع لأجله، يقول الشاطبي -رحمه الله: "من شرط كل تكملة ألا يعـود اعتبارهـا على الأصـل بالإبطـال"[26]. والأولى بالاعتبـار هـو النصـوص لا المقاصد. حفاظا على أصول التشريع الإسلامي من إلغاء المتوهمين، ودفعا لشبهات المعطلين للنصـوص من رواد هـذا العصـر ممن أصـابهم الضـلال والانحراف الفكري، فشريعة الله كاملة متكاملة، لا يجوز تـأخير أو تعطيـل أو التملص من تحكيمها، ومن فعل فقد أسند رأيه إلى داعية هواه، ولا حظ لـه في الفهم المقاصدي الشرعي. ولأنـه لا تقصـيد بـدون دليـل، والـدليل هـو النص الحاوي لذلك المقصد، كمـا أنـه يـرد قـول المتطـرفين المـانعين من تفعيل المقاصد لما فيه أيضا من تعطيل النصوص الشرعية من اسـتيعابها نوازل كل زمن ومستجداته، ولما يفضي إليـه من تعطيـل الاجتهـاد وتقـزيم دوره في حل قضايا كل عصر.

**ثانيا: ألا المقصد يعارض نصا قطعيا**

النصوص القطعية هي النصـوص القطعيـة ثبوتـا ودلالـة، وتتمثـل في نصوص الكتـاب، ونصـوص السـنة المتـواترة الـتي تحتمـل معـنى وحكمـا شرعيا واحدا، كالنصوص المتضمنة للعقائد، علم الفرائض، والحدود وأركـان الدين الخمس...، فهـذه النصـوص لا يحـق، بـل لا يجـوز اعتبـار أي مقصـد يعارض حكمها ومدلولها، لأنه مقصد وهمي وليس من مراد الشارع.

وأما النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من معنى، وتقبل التأويل، وكذا النصوص ظنية الثبوت، يمكن ترجيح معنى فيها على معنى آخر حتى يكـون تطبيق الحكم الوارد فيها أقرب إلى مراد الشارع وملاءمتها لتحقيق المقصد الموائم لمقاصد التشريع العامة، كما يتم إلغاء أحد معانيها إذا كانت تعارض ما اتفق على اعتباره مقصدا شرعيا؛ إذ المعتبر في النصوص الظنية عمومـا أن يكـون فهم النص في ضـوء المقاصـد مبنيـا على التوفيـق بين مقصـود الشرع، وأصوب المعـاني وأقربهـا إلى تحقيـق مـراد الشـارع، وبين أرجحهـا وأضمنها لتطبيق الحكم من أحسن وأتم وجوهه[27]، وبذلك يـدفع التعـارض الذي قد يبدر بين الحكم الشرعي ومقصود الشـارع منـه؛ لأنـه قـد عـرف أن الأحكام الشرعية قد شرعت لتحقيق مقاصد الشرع وغاياته، فلا تعارض يقع في الحقيقة، وإنمـا قصـور الفهم، أو قلـة بـذل الوسـع والاجتهـاد هي الـتي تنبيء بذلك التعارض في هذا النوع من النصوص.

**ثالثا: ألا تعارض المقاصد إجماعا**

الإجماع وهـو اتفـاق كـل المجتهـدين في عصـر من الأعصـار على حكم شرعي، وهو قسمان: إجمـاع قطعي، وإجمـاع ظـني، وأمـا الإجمـاع القطعي وهو الإجماع الصريح فلا يجـوز أن يتعـارض مـع مقاصـد الشـرع، وإلا أبطـل ذلك المقصد، ويعتبر من المقاصد الموهومة.

فالإجمـاع القطعي كـالنص القطعي، لا يلغى ولا يـرد في مقابـل تلـك المقاصد الموهومة، ولا يعدل عنه، لأنه حكم شـرعي ثبت بيقين، ولا يقبـل التأويل[28]. قال الآمدي في عدم جواز مخالفة الإجماع: "إذا اتفق إجماع أمـة عصر من الأعصار على حكم حادثة، فهم كـل الأمـة بالنسـبة لتلـك المسـألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ"[29].

وكما يقول الغزالي: "إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الاجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قـوم لا بـد من انقـراض العصـر ومـوت الجميع وهذا فاسد، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم"[30].

أما الاجماع الظني وهو ما استند إلى نص ظني، ليحقق مصـلحة آنيـة، فهو يتغير بتغير المصلحة التي بني على أساسها.

**رابعا: ألا تعارض المقاصد قياسا**

القياس هو إلحاق فرع بأصـل لاشـتراكهما في علـة حكم الأصـل، وهـو الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي.

والقياس هو الذي اعتمد على وصف مناسب معتبر، تكون قوتـه كقـوة النص المتضمن للعلة، وبالتالي فإن المقصد إذا عارض قياسا كان مقصـدا ملغى ولا اعتبار به، كما هو الحال إذا عارض نصا قطعيا[31].

**خامسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد والترتيب بينها**

يعتبر هذا الضابط من أهم الضـوابط اعتبـارا وتطبيقـا، ووجـوب إدراك مـراتب المصـالح والمفاسـد، ومعرفـة الـترتيب بين المصـالح الراجحـة والمرجوحة، والمفاسد الشديدة والأقل شـدة، والتميـيز أيضـا بين المصـالح والمفاسـد إذا تعـددت، وهـذا مـا يتطلب إمعانـا في النظـر بعـد استقصـاء واستقراء المصالح والمفاسد.

يقـول بن تيميـة : "الـواجب تحصـيل المصـالح وتكميلهـا، وتعطيـل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصـيل أعظم المصـلحتين بتفـويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع "[32].

ويقول الطاهر بن عاشور: "الشـريعة تسـعى إلى تحقيـق المقاصـد في معظم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشـقة، فتجمـع بين منـاحي مقاصـدها في التكاليف والقوانين ما تيسر الجمع، فهي تـترقى بالأمـة من الأدون من

نواحي تلك المقاصد إلى الأعلى، بقدر ما تسمح به الأحوال وتيسر حصولها، وإلا فهي تتنـازل من الأصـعب إلى الـذى يليـه ممـا فيـه تعليـق الأهم من المقاصد"[33].

وعلى هـذا الأسـاس يمكن الـترجيح والتفاضـل بين مقاصـد وكليـات الشريعة الخمس: الدين والنفس والمال والنسل والعقل، تبعا للترتيب بين المصالح والمفاسد، لتحقيق أقوى المصالح، ودفـع أعظم المفاسـد حـتى لا تفوت المصلحة الأهم على المصلحة التي دونها، ولا تقدم المفسـدة الأعظم على التي دونها. وأن تدرأ المفسدة وتجلب المصلحة إذا تعارضتا.

**سادسا: اعتبار المآلات**

اعتبار مآلات الأفعـال هـو النظـر في نتـائج وآثـار الأحكـام، فقـد يتـوفر المقصد الشرعي، إلا أن تطـبيق الحكم على الوقـائع قـد يـودي إلى الضـرر، فبالإضـافة إلى تحـري المقصـد الشـرعي، لا بـد من تحـري مـآل الحكم في الأخير، ويطلق عليه الشاطبي اسـم: "تحقـق المنـاط الخـاص"، ويقـول في مراعاة النظر في مآلات الأفعال: "النظر في مآلات الأفعال معتـبر مقصـود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعـد نظـره إلى مـا يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيـه تسـتجلب، أو لمفسـدة تـدرأ، ولكن له مـآل على خلاف ذلـك، فـإذا أطلـق القـول في الأول بالمشـروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيـه إلى مفسـدة تسـاوي المصـلحة أو تزيـد عليها، فيكون مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلـق القـول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيـد، فلا يصـح إطلاق القـول بعـدم المشـروعية، وهـو مجـال للمجتهـد صـعب المـورد، إلا أنـه عـذب المـذاق محمـود الغب، جـار على مقاصـد الشريعة"[34]. فبعد التحقـق من شـرعية المقصـد، لابـد أن ينظـر في تنزيـل الحكم على أساسه على الوقائع، بألا يؤدي إلى خلاف مراد الشـارع، بحصـول الضرر بدل جلب النفع.

إذا فـإن التقيـد بهـذه الضـوابط يفيـد في حمايـة المجتهـد من مزالـق الاجتهاد ومخالفة إرادة الشرع من جهة، ورد دفع المتوهمين وإلغاء خيالاتهم في وصف المصالح والمقاصد من جهة ثانية، لأنه لا تقصيد بدون دليل كما علم، وأن العمل بالمقاصد في إطـار ضـوابطه يفضـي إلى سـلامة التنزيـل، ودرء للمفاسـد الـتي قـد تـؤول إليهـا افتراضـات وتصـورات تبـنى عليهـا مسـتجدات الوقـائع والعلـوم، لأن الإخلال في فهم المقاصـد الشـرعية هـو إخلال بمراد الشارع من تشريع الأحكام.

## المطلب الثالث: أثر المقاصد في تطوير العلوم الإسلامية

في ظل الحدود المعرفية المعروفة حول تطور الحياة الإنسانية المعاصرة، وتنوع مجالاتها، وكثرة مستجداتها التي يتوجب على علماء الشريعة الإسلامية مواجهتها، يبدو أن القول بتجديد العلوم الإسلامية ومناهجها، وتطويرها وفقا لمتطلبات هذا الواقع المعاصر وأفراده ومجتمعاته أمر مهم للغاية.

والذي يظهر لنا -بعد النظر في ماهية الفهم المقاصدي وما يجب على المجتهد أن يتقيد به عند الغوص في البحث عن غايات الشريعة ومعانيها- أن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية قد يكون له أثر كبير في تطوير العلوم الإسلامية، وهو موضوع جدير بالتحليل والمناقشة؛ لعلنا نصل إلى بعض النتائج التي تثبت لنا نجاعته في إعطاء العلوم الإسلامية بعدا أكثر قوة، وأعلى شأنا ومكانة في واقعنا المعاصر.

ويمكن بيان هذا الأثر من خلال التعرض للنقاط الآتية:

**أولا: البعد المقاصدي للنصوص الشرعية يعطي للعلوم الإسلامية روحا واقعية، ويثبت صلاحيتها في معالجة مشكلات العصر الحاضر**

يفضّل عددٌ من متفقهة العصر عند نظرهم في المستجدات بتكييفها بالرّجوع إلى ما يشبهها من المسائل التي تناولها الفقه الإسلاميّ، لكن قد يتعذّر أحيانًا الوصول إلى تكييف فقهيّ لها؛ لأن هذه القضايا المستجدة جاءت نتيجة تجدّد حاجات الأفراد وتعقّد ظروفهم الاجتماعيّة، ويغلب عليها التّركيب وكثرة الصور وتنوّع الأساليب.

وهنا لا بد للعلماء من الرجوع إلى المقاصد الشرعية التي تتضمنها نصوص الشريعة، والتأكد من تحققها في هذه المستجدات، لأنّ "مقاصد الشّريعة سواء كانت عامّةً أو خاصّةً، كليّةً أو جزئيّةً، لا يجوز القول بها وتحديدها ولا إثباتها ولا نفْيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشّريعة كنسْبة قول أو حكم إلى اللّه تعالى؛ لأنّ الشّريعة شريعته والقصْد قصدُه"[35].

وهذا الكلام يُفهم منه أن الفهم المقاصدي يمكن أن يطور من قدرة العلوم الإسلامية للنظر في القضايا المستجدة؛ بحيث يوسع من دائرة المعاملات والتصرفات المشروعة التي ترفع المشقة والحرج على المكلفين.

وليس هذا فحسب، بل إن الفهم المقاصـدي يسـهم أيضـا في تطـوير العلوم الإسلامية من وجهين:

-بإبعاد النظـر الاخـتزالي والنمطي القاصـر عن تصـور الحلـول الشـرعية لمـا يتجدد من القضايا والتصرفات، فهو ينقل العلوم الإسلامية من كونها علـوم تنظر في الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة بالحل والحرمة، إلى كونها أداة فعالـة في بعث الحلـول والمخـارج الشـرعية لهـذه القضـايا الـتي تتضـمن مقاصد مشروعة، وذلك بإدراج بعض الضّوابط الشّرعيّة عليها؛ بحيث تكون نتائجها محدّدة مسبقًا، وتؤدّي إلى الآثار نفسـها الـتي تـؤدّي إليهـا القضـايا الأصلية أو أحسن منها.

-أن الفهم المقاصـدي يجعـل من العلـوم الإسـلامية منهجـا ناجعـا في بنـاء العديد من المعاملات الـتي يحتـاج إليهـا الأفـراد؛ وذلـك وفقـا لمـا ورد في نصوص الشريعة من مقاصد، في إطار الضـوابط الـتي نص عليهـا العلمـاء في توظيف المقاصد الشرعية.

**ثانيـا: إن الفهم المقاصـدي السـليم لنصـوص الشـريعة يكشـف عن مقــدمات الكثــير من العلــوم والمعــارف، ممــا يجعــل من العلــوم الإسلامية مصدرا أساسيا يُعوَّل عليـه في تطـوير العديـد من العلـوم المعاصرة؛ بدفع المشقة والحرج أثناء التصـور العقلي القاصـر للكثـير من القضايا العلمية، وتيسـير الوصـول إلى الحلـول أو تفسـيرها على الوجه الصائب غالبا**

فلقـد جـاءت النصـوص الشـرعية في حقيقـة الأمـر من أجـل تحقيـق مقاصد تربوية عظيمة، وأهم هذه المقاصد إثباتها للحقـائق الإلهيـة كإثبـات وجود الخـالق عـز وجـل، والدلالـة على توحيـده وعظمتـه، وقدرتـه وتـدبيره، وحكمته وعلمه، وهذا يحثنا على النظر والتدبر في آيات الكون.

وإضافة إلى هذه المقاصد يتفق العديد من علماء الإعجــاز العلمي على أن الشريعة الإسلامية قد سبقت إلى بيان العديد من الحقـائق العلميـة في مختلف مجالاتها، ومنهجهم في الكشف عن هـذه الحقـائق هـو البحث في البعد المقاصدي للنصوص الشرعية.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب النظر والتدبر في هذه الآيـات وما تتضمنه من حكم وأسرار، وإعجاز علمي وحقـائق علميـة لا تتغـير طـول الــزمن، ولا شــك أن أحســن فهم لهــذه الحقــائق هــو النظــر في الأبعــاد المقاصدية لهذه النصوص، لكي يكون تفسير هذه النصوص سليما من كـل زيغ وانحراف.

لقد تبين أن الفهم المقاصدي لهذا النوع من النصوص الشرعية له أهمية كبيرة، فالكثير من نتائج الحقائق العلمية التي توصل إليها الإنسان مؤخرا، إنما هي من قبيل البحث في المعاني والغايات التي من أجلها وضعت، وقد أبطل هذا الفهم الكثير من الهوس العلمي في وقتنا المعاصر، أين وقف الناس مبهورين أما هذا التقدم العلمي الهائل في شتى مجالات الحياة.

إن الأمثلة حول أهمية الفهم المقاصدي في بيان الحقائق العلمية كثيرة، ومن أبرز هذه الحقائق تلك التي تتعلق بعلوم الفلك والسماء، أو تلك التي تجعل الأرض صالحة للحياة، فتعاقب الليل والنهار مثلا أشار إليه القرآن في العديد من الآيات، وأولوا الألباب مطالبون بالبحث في العلة والهدف والقصد من هذا التعاقب وكيفيته، ونحن نحاول تطوير أذهاننا في الكشف نجد أن الله –تعالى- قد أخبر عن ذلك، ولم يبق لنا سوى الاعتماد على هذه المقدمات في العملية البحثية.

أما في علوم الحيوان فيقول الله عز وجل: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ"(النحل/الآية66)، فالمقصود من استخلاص اللبن من فرث ودم أن امتصاص الأمعاء للعصارة التي تتحول إلى دم يذهب إلى كل خلية في الجسم، فإذا صار إلى غدد اللبن، تحول هذا الدم إلى لبن، مما يدل على أن هنا صنعا عجيبا في جسم الحيوان، لا بد من الكشف عنه، وقد جعل هذا المقصود من الآية العلماء يتوسعون في هذا الأمر، فدرسوا علوم الخلية، وما يمكن أن يحدث فيها من عمليات الهدم والبناء التي لا تتوقف حتى تفارق الروح الجسد.

هذه الأمثلة غيض من فيض مما تطرق له علماء الإعجاز، بل إن هناك من الظواهر العلمية التي لا يزال العلم حائرا في تفسيرها، وقد يكون متضمنا في النصوص الشرعية، ولا بد للعمل بموضوعية على تجليتها وبيانها؛ وذلك بالغوص في أعماق النصوص الشرعية بناء على فهم مقاصدي سليم يراعي الضوابط التي تم بيانها سابقا.

ولعل من أسباب تعطل العمل بالفكر المقاصدي في هذا المجالات والرقي بالعلوم الإسلامية، هو تلك الاختزالية المقيتة التي ألغت مبدأ التناقح بين العلوم، وجعلت بين علماء الشريعة وغيرهم من مفكري العلوم الأخرى حاجزا وحائلا أمام العمل الجماعي، للكشف عن هذه المقدمات قبل أن يصل إليها غيرنا ممن يخضعون الأمور كلها لمحاولات التجريب التي قد تكلف البشرية ألوانا من الفساد على كل الأصعدة.

إن المجتهـدين في بيــان مثــل هــذه الحقــائق العلميــة من منظــور مقاصدي محل نقد من فريقين:

-**الفريق الأول**: يرى أن الشريعة لن تتضمن كل هذه الحقائق التي ترقى إلى أن تكون منبعا للعلوم الآخرى، وهذا الفريق أغلبهم غير مسلمين، لكن يمكن إقناعهم بسهوله؛ لأن أغلب الظواهر العلمية في النصوص الشـرعية معللــة بالتجربة، ويبقى عدم اعترافهم بذلك من باب الجحود والنكران فقط.

-**الفريــق الثــاني**: وهــو الأخطــر؛ وهــؤلاء قــوم يتوقــف فهمهم عنــد ظــواهر النصوص لا معانيها وغاياتها، ويتهمون غيرهم، بـأن هـذا تفعيـل للمقاصـد في غير محله، ومردهم في ذلك التسليم من غير تعليـل ونظـر في الحكمـة والمقصــد في الكثــير من المعــاملات، والحــق أن هــؤلاء هم من جمــدوا النصوص الشرعية، وأفرغوها من أن تؤدي معانيها دورها في حيـاة النـاس، فأفسدوا على الأمة الإسلامية فرص التقدم والرقي.

والحقيقة أن الحل الأمثل اقترحته الكثير من الجهـات العلميـة، بـل إن منها من بادر بمحاولات التطبيق في الواقع وأطلق عليهـا مسـمى" أسـلمة العلوم"، وعليه فإن النظر المقاصدي للنصـوص الشـرعية الكونيـة يمكن أن يجعل من العلوم الإسلامية مصدرا لإثبات الكثـير من الحقـائق العلميـة من جهة، ومن جهة أخرى يزود البـاحثين والعلمـاء بمقـدمات علميـة يعتمـدون عليها في الكشف عن الحقائق العلمية التي تُبـنى عليهـا الكثـير من العلـوم الكونية.

**ثالثا: أن فهم أبعاد النصوص الشـرعية في ضـوء المقاصـد والغايـات يعيننا في المضي بموضوعية نحـو اعتمـاد العلـوم الإسـلامية كمنهج تحوُّطِي قبل الوقوع في مطب المحظور**

التحوط في معناه العام الوقاية والحماية والاتقاء، والنــاظر في مقاصــد العديد من النصوص الشرعية يجد بأن هذا المفهوم حاضـر بقـوة سـواء في مسائل العبادات أو المعاملات.

فلو تطرقتا مثلا إلى النصوص الشرعية التي تناولت مسائل المعاملات لوجدنا أنها في جوهرها تنص على التحـوط من المخـاطر الـتي قـد يقـع في الأفراد في معاملاتهم، وتتعلق في حقيقتها بحفـظ كلي المـال وإبعـاده عن سبل الفساد والاختلال.

ولعل أهم مثال للتحوط في قضـايا المعـاملات الاقتصـادية النصـوص الشرعية التي تناولت موضـوع الربـا، أو مـا يسـمى في الاقتصـاد الوضـعي بأسعار الفوائد، والتي تنص عليهـا أغلب الاقتصـاديات المعاصـرة، وتعتـبر إحدى أهم أدوات السياسة النقدية التي تعتمدها البنوك المركزية، لكنها في

حقيقتها أداة خطيرة كانت السبب الرئيس وراء العديد من الأزمات المالية العالمية، وأسعار الفوائد هي الربا نفسه الذي أشارت إليه النصوص الشرعية، فلو اكتفينا باستقراء هذه النصوص ونظرنا في مقاصدها وغاياتها لاستخلصنا الكثير من المعاني والأفكار الاقتصادية فيما يتعلق بالآثار السلبية الوخيمة للفوائد الربوية على الأفراد عموما والاقتصاد الكلي للدول، و وهذا يدفعنا إلى تجنب تجريب تلك النظم الاقتصادية وحماية اقتصاداتنا من الوقوع في فخ الانهيار والهلاك.

والأمثلة كثيرة في مسائل الأحوال الشخصية، ومثال ذلك أن الشرع الحنيف أمر بالزواج وحض عليه ونهى اتيان الزنا، بل أصر على عدم الاقتراب من مسبباته وكل ما من شأنه أن يفضي إليه، بمنع مصافحة غير المحارم والحث على غض البصر؛ وذلك من باب التحوط من الوقوع في الزنا وحفظا للنسل ونظام الأسرة والمجتمع.

وفي مسائل العبادات يمكن التمثيل بمسألة الترخيص الشرعي للمريض والمسافر بالإفطار في نهار رمضان، فكما أن علة هذه الرخصة هو حصول المشقة والحرج؛ فهو أيضا من قبيل التحوط من الإضرار بالنفس والحيولة دون هلاكها.

والذي يمكن استنتاجه من هذه الأمثلة أنه عند تفعيل الفهم المقاصدي للنص الشرعي وفق الضوابط التي نص عليها العلماء؛ فإنه بإمكاننا تطوير العلوم الإسلامية كمنهج تحوطي هدفه منع المكلف من الوقوع في الحرج وغلق أبواب الضرر والفساد بمختلف أشكاله.

## خاتمة

**1-النتائج:**

بعد هذا العرض لجزئيات الموضوع ومناقشتها، تقرر أن إمكانية الاستفادة من الفهم المقاصدي كأداة وآلة اجتهادية عامل ذو أهمية بالغة في تطوير العلوم الإسلامية؛ وذلك من خلال ما يأتي:

- تمكين الاجتهاد من إيجاد الحلول للنوازل والقضايا المعاصرة المستعصية، والخروج من حالة الركود والفراغ التي تحيط بالاجتهاد الفقهي في العصر الحاضر.
- إثبات وتحقيق الفهم المقاصدي لمبدأ صلاحية حاكمية الشريعة الإسلامية لجميع الرؤى الكونية في كل زمان ومكان، والحد من مفاسد التصور والنظر القاصر، المناقض لنداء الفطرة وروح التشريع الإسلامي.

- الكشف عن مقدمات الكثير من العلوم والمعارف، وهذا يجعل من العلـوم الإسـلامية مصـدرا أساسـيا يُعـوَّل عليـه في تطـوير العديـد من العلـوم المعاصرة؛
- أن فهم أبعاد النصوص الشرعية في ضوء المقاصد والغايات من شأنه في تطوير العلوم الإسلامية كمنهج تحوُّطِي قبل الوقوع في مطب المحظور.

2- **التوصيات:**

يوصي البحث بما يأتي

-توجيه البحوث العلمية والمشاريع البحثية بشكل واسع ودقيق نحو استقراء النصوص الشرعية والاستفادة منها في تطوير مختلف العلوم والمعارف.

-ضرورة العمل الجماعي للكشف عن أسرار العلوم المتضـمنة في النصـوص الشرعية من خلال تفعيل النظر المقاصدي، وفي ضوء الضـوابط الـتي نص عليها العلماء.

-العمل على تطوير العلـوم الإسـلامية ببنـاء منـاهج علميـة رصـينة لمختلـف التخصصات من خلال الاستقراء المقاصدي للنصوص الشرعية.

**الهوامش**

[1] - الرازي، أبـو بكـر، (1999). مختـار الصـحاح. ط5. بـيروت: المكتبـة العصـرية. ص244/ ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414ه). لسـان العـرب. ط3. ج12. بـيروت: دار صـادر. ص459/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، (دت). المعجم الوسـيط. ج 2. دار الدعوة. ص704.

[2] - ابن منظور. لسان العرب. مصدر سابق. ج3. ص353/ الفـيروز آبـادي، محمـد بن يعقـوب( 2000). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص310.

[3] - عمر، أحمد مختار، (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. ج4. القاهرة: عـالم الكتب. ص1820.

[4] - الجرجاني، علي بن محمد، (1998). كتاب التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 169.

[5] - الغزالي، أبو حامـد محمـد بن محمـد، (دت). المستصـفى من علم الأصـول. ج2، ص482/ الآمدي، على بن محمد، (1387ه). الإحكام في أصول الأحكـام. ط1. ج4. الريـاض: مؤسسـة النور. ص275-277/ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (1997). الموافقات. ط1. ج 2. السعودية: دار بن عفان، ص17، 18.

[6] - ابن عاشور، الطاهر، (2010). مقاصد الشـريعة الإسـلامية. القـاهرة: دار الكتـاب المصـري. ص82.

[7] - الربسوني، أحمد، (1995). نظريـة المقاصـد عنـد الإمـام الشـاطبي. ط2. المعهـد العـالمي للفكر الإسلامي. ص7.

[8] - الفاسي، علال، (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. دار الغرب الإسـلامي. ص7.

[9] - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1990). المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي. ط1. ج2. بيروت: دار الكتب العلمية. الحديث 4221صحيح على شرط مسلم. أنظـر المستدرك، الصفحة نفسها.

[10] - الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (2005). حجة الله البالغة. ط1. ج1. بيروت: دار الجيل. ص 1/27.

[11] - ابن قيم الجوزيـة، أبـو عبـد الله محمـد بن أبى بكـر، (دت). مفتـاح دار السـعادة. دار عـالم الفوائد. ص 91

[12] - ابن القيم الجوزية، (1426ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. ج2. السعودية: دار بن الجوزي. ص387.

[13] - أبو عبد الله محمد بن على الترمذي: الصلاة ومقاصدها، ص12، نقلا عن الريسوني. المرجع نفسه. ص7، 8.

[14] - الريسـوني، أحمـد، (2005). البحث في مقاصـد الشـريعة. بحث مقـدم لنـدوة مقاصـد الشريعة. مارس 2005م. لندن: مؤسسة الفرقان للترات الاسلامي. ص5.

[15] - العامري، أبو الحسن،(1998). الإعلام بمناقب الإسلام. ط1. الرياض: دار الأصالة. ص144-150.

[16] - الجويني، أبـو المعـالي، (1997). البرهـان في أصـول الفقـه. ط1. ج2. بـيروت: دار الكتب العلمية. ص 132.
[17] - الريسوني، أحمد(2005). البحث في مقاصد الشريعة. مرجع سابق. ص18.
[18] - الغزالي، أبو حامد، (دت). المستصفى. مصدر سابق. ج2. ص482
[19] - الآمدي، على بن محمد، (1387ه). الإحكام. مصدر سابق. ج4. ص275-277.
[20] - ابن عاشور، الطاهر، (2010). مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص10.
[21] - الربسوني، أحمد، (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مرجع سابق. ص315.
[22] - ابن عاشور، الطاهر، (2010). مقاصـد الشـريعة الإسـلامية. المرجـع السـابق. ص251 ومـا بعدها.
[23] - الفاسي، علال، (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مرجع سابق. ص93.
[24] - الشاطبي، أبو اسحاق، (1997). الموافقات. مصدر سابق.ج5. ص41.
[25] - ابن عمر، عمر بن صالح، (2009). ضوابط تفعيل مقاصد الشـريعة الإسـلامية. مجلـة كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 27. ص274.
[26] - الشاطبي، أبو اسحاق، (1997). الموافقات. مصدر سابق.ج2. ص26.
[27] - الخادمي، نور الدبن بن مختار، (1998). الاجتهاد المقاصدي: حجبته، ضوابطه، مجالاته. ط 1. ج2. ص40.
[28] - الخادمي نور الدبن بن مختار، (1998). المرجع نفسه، ج2، ص41.
[29] - الآمدي، على بن محمد، (1387ه). الإحكام. مصدر سابق. ج1. ص257.
[30] - الغزالي أبو حامد، (دت). المستصفى. ج2. ص370.
[31] - إبراهيم، عبد السـتار والهيـني، محمـد نبهـان إبـراهيم، (2012). تأصـيل القضـايا الفقهيـة المعاصرة ببن المقاصد والنصوص. جامعة البحرين. كلبة العلوم الإسلامية. ص 8134.
[32] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995). مجموع الفتاوى. ج28. السعودية: مجمع الملـك فهد. ص284.
[33] - ابن عاشور، الطاهر، (2010). مقاصد الشريعة. مرجع سابق. ص131، 132.
[34] - الشاطبي، أبو اسحاق، (1997). الموافقات. مصدر سابق.ج5. ص177.
[35] - الريسوني، أحمد، (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مرجع سابق. ص9.

## قائمة المصادر والمراجع


1-الرازي، أبو بكر، (1999). مختار الصحاح. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.
2- ابن منظـور، محمـد بن مكـرم، (1414ه). لسـان العـرب. ط3. ج12. بـيروت: دار صادر.
3- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبـد القـادر ومحمـد النجـار، (دت). المعجم الوسيط. ج2. دار الدعوة.
4-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(2000). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

5-عمر، أحمد مختار، (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. ج4. القاهرة: عالم الكتب.
6-الجرجاني، علي بن محمد، (1998). كتاب التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
7-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (دت). المستصفى من علم الأصول. ج2
8-الآمدي، على بن محمد، (1387ه). الإحكام في أصول الأحكام. ط1. ج4. الرياض: مؤسسة النور.
9-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (1997). الموافقات. ط1. ج2. السعودية: دار بن عفان.
10-ابن عاشور، الطاهر، (2010). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب المصري.
11-الربسوني، أحمد، (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
12-الفاسي، علال، (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. دار الغرب الإسلامي.
13-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1990). المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي. ط1. ج2. بيروت: دار الكتب العلمية.
14-الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (2005). حجة الله البالغة. ط1. ج1. بيروت: دار الجيل.
15-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، (دت). مفتاح دار السعادة. دار عالم الفوائد.
16-ابن القيم الجوزية، (1426ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. ج2. السعودية: دار بن الجوزي.
17-الريسوني، أحمد، (2005). البحث في مقاصد الشريعة. بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة. مارس 2005م. لندن: مؤسسة الفرقان للترات الاسلامي.
18-العامري، أبو الحسن،(1998). الإعلام بمناقب الإسلام. ط1. الرياض: دار الأصالة.
19-الجويني، أبو المعالي، (1997). البرهان في أصول الفقه. ط1. ج2. بيروت: دار الكتب العلمية.
20-ابن عمر، عمر بن صالح، (2009). ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 27.

21-الخادمي، نور الدبن بن مختـار، (1998). الاجتهـاد المقاصـدي: حجبتـه، ضـوابطه، مجالاته. ط1. ج2.
22-إبـراهيم، عبـد السـتار والهيـني، محمـد نبهـان إبـراهيم، (2012). تأصـيل القضـايا الفقهيـة المعاصـرة ببن المقاصـد والنصـوص. جامعـة البحـرين. كلبـة العلـوم الإسلامية.
23-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995). مجموع الفتاوى. ج28. السعودية: مجمع الملك فهد.